# المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٨)

المُرَابِكَةُ \* (معيار معدَّل)

\* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (١): «المرابحة». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادًا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.







# المُحْتَوك

رقم الصفحة	
Y+Y	لتقديملتقديم
۲۰۳	ص المعيار
۲۰۳	١ - نطاق المعيار
حة	٧- الإجراءات التي تسبق عقد المراب
التوكيل فيهما	٣- تملك المؤسسة السلعة وقبضها و
Y1Y	٤- إبرام عقد المرابحة
يتها	٥- ضمانات المرابحة ومعالجة مديون
Y1V	٦- تاريخ إصدار المعيار
Y1A	عتماد المعيار
	لملاحق
الشراء من قبل الآمر بالشراء	(أ) الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بـ
المؤسسةا	(ب) الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل
YY1	(ج) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
YY £	(د) مستند الأحكام الشرعية
۲۳٤	(هــ) التعريفات



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءًا بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)(١) الالتزام بها.

### والله الموفق،،،

<sup>(</sup>۱) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

## نص المِعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات المرابحة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

ولا يتناول المعيار صكوك المرابحة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار (٥/ ١/ ٥/ ٥) وينظر البند ٢/ ٢/ ٦ من المعيار. ولا يتناول البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة، ولا بقية بيوع الأمانة، كما لا يتناول بيع المساومة.

## ٢. الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة:

٢/ ١ إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

١/١/١ للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه
 ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٢/١/٢ مع مراعاة البند ٢/٢/٣ يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضًا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

٢/ ١/٣ الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررًا من قبل العميل أو أن يكون طلبًا نمطيًّا معتمدًا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

العميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة وتتضمن ايجابًا من البائع يظل قائمًا إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيًّا بينها وبين البائع.

### ٢/٢ موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة:

٢/ ٢/ ١ إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع
 الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، فإن البيع يكون
 قد تم مع العميل فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة في
 تلك السلعة.

٢/ ٢/ ٢ يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء
 والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من
 الطرفين حقيقية وليست صورية.

ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة.

٢/ ٢/ ٣ يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلًا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة.

٢/ ٢/ ٤ إن كانت الجهة الموردة (مالكة السلعة) لها قرابة نسب
أو علاقة زوجية مع العميل، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها
في المرابحة من أن البيع ليس صوريًّا وتحايلًا على العينة.

المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

٢/ ٢/ ٦ لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

### ٢/ ٣ الوعد من العميل:

٢/ ٣/ ١ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

- ٢/ ٣/ ٢ ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)،
   وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد
   تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة
   لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.
- ٢/ ٣/ ٣ يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء
   إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.
- ٢/ ٣/ ٤ يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقًا، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين.
- ٢/ ٣/ ٥ يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعًا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.

#### ٢/٤ العمولات والمصروفات:

- ٢/ ٤/ ١ لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.
  - ٢/ ٤/ ٢ لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.
- ٢/ ٤/ ٢ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل

تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنًا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٢/ ٤/ ٤ إذا كانت المرابحة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

٢/ ٤/ ٥ يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا
 كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل
 عنها منذ البداية مع تمكينه من الحصول على الدراسة إذا أراد.

## ٧/ ٥ الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

٧/ ٥/ ١ يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة (ضمان) حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بالصفة الشخصية للعميل وليس بصفته آمرًا بالشراء، ولا وكيلًا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفائة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعًا معينًا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة.

ويترتب على هـذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما قد يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

٢/ ٥/ ٢ لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

٢/ ٥/٣ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغًا نقديًّا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة مسن أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية عربونًا. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. وإما أن يودع في حساب جار باختيار العميل.

٢/ ٥/ ٤ لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضير الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

٢/ ٥/ ٥ إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المرابحة فيجب على

المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها تملكه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند ٢/ ٥/ ٣. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

٢/ ٥/ ٦ يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المرابحة مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

### ٣. تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

### ٣/ ١ تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:

٣/ ١/ ١ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكمًا بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وينظر البند ٣/ ٢/ ١ والبند ٣/ ٢/ ٤). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلًا لا يفيد ملكًا تامًا للمؤسسة.

٣/ ١/ ٢ يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين
 وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن
 يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة

- أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.
- ٣/ ١/ ٣ الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعي ما جاء في البند ٣/ ١/ ٥.
- ٣/ ١/ ٤ يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر
   شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:
- (أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل. كلما أمكن ذلك.
  - (ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.
- ٣/ ١/ ٥ يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (ينظر الملحق «أ» والملحق «ب»).
- ٣/ ١/ ٦ الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، إلا إذا كان هذا الأخير وكيلًا عنها.

٣/ ١/٧ يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

### ٣/ ٢ قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:

٣/ ٢/ ١ يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضًا حقيقيًا أو حكميًّا قبل بيعها لعميلها بالمرابحة.

٣/ ٢/٢ الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٣/ ٢/ ٣ إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها، فكما يكون القبض حسيًا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضًا اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضًا، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.

٣/ ٢/ ٤ يعتبر قبضًا حكميًّا تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٣/ ٢/ ٥ الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.

٣/ ٢/٢ التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة قبل أن تبيعها، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه ولو زاد عن ثمن البيع إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة، ويجب أن يكون التأمين تكافليًّا كلما أمكن ذلك.

٣/ ٢/ ٧ يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.

### ٤. إبرام عقد المرابحة:

١/٤ لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرمًا تلقائيًّا بمجرد تملكها

- السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.
- ٢/٤ يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.
- ٤/٣ إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في التكلفة. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.
- ٤/٤ لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلًا أن تضيف إلى الثمن مقابلًا لأعمال موظفى المؤسسة أو نحو ذلك.
- إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.
- 3/ ٦ يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن

يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدًا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطًا بالليبور أو بالزمن.

- ٤/ ٧ يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة معلومًا ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافًا إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.
- ٨/٤ يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينًا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.
- ٩/٤ تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها حسب البند ٤/١٠ أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المرابحة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها.
- ٤/ ١٠ يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، دون التلف أو نقص كمية المبيع قبل القبض ويسمى هذا «بيع البراءة». وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.

٤/ ١١ للمؤسسة أن تشــترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فســخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

## ٥. ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

- ١/٥ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل إليه بعد حلول الأجل بمدة مناسبة.
- ٥/ ٢ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنًا ائتمانيًّا (رسميًّا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيًّا حسب نسبة السداد.
- 9/ ٣ يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة ضمانًا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.
- الا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد
   الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض

ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

- ٥/٥ يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.
- 7/٥ يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.
- ٥/٧ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرًا أم معسرًا.
- ٥/ ٨ إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند ٥/ ٦.
- ٥/ ٩ يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.
- ٥/ ١٠ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل عند سداد دين المرابحة الدفع بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله

أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته وألا يكون ذلك منصوصًا عليه في العقد.

## ٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

0,60,60,6

## اغتِمَاد المغيار

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة المرابحة، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٢٩ - ٣١ أيار (مايو) ٠٠٠٨م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للمرابحة لتصبح معيارًا شرعيًّا وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

0,00,00,0

# مُلْحَوِ ( أ )

# الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء

## الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء:

إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء
من: (وكيل المؤسسة)
إلى: (المؤسسة)
تنفيذًا لعقد الوكالة، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة
عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم.
وبناء على الوعد مني لكم بالشراء، فقد اشتريتها منكم بثمن إجمالي قدره
وهو يتكون من ثمن التكلفة مضافًا إليه ربح ويقع
تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يأتي:
–
–
وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

# مُلْحَقِ (ب)

# الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة

إشعار القبول بالبيع:
_
من: (المؤسسة)
إلى: (وكيل المؤسسة)
جوابًا عن كتابكم المؤرخ المتضمن الإيجاب بشراء
البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعناها إليكم بثمن إجمالي
قــدره يتكون من ثمن التكلفةمضافًا
إليه ربح وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة
للمرابحة.
وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

0,00,00,0

# مُلْحُون (ج)

## نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في تاريخ ١٢ ذي القعدة 1 ١٩٩٩هـ = ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩م في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للمرابحة بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة.

في يوم الثلاثاء ١٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ = ٣٠ آذار (مارس) ١٩٩٩ م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٤،١٣ رجب ١٤٠هـ = دي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٤،١٥ رجب ١٤٠هـ = ٢٢، ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠ - ١٥ رمضان ١٤٢٠هـ = ١٤٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات للمرابحة، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام

لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩- ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩- ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ ع ٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعًا مشتركًا في الفترة ٢١- ٢٣ محرم ٢٤٢١هـ = ٢٦- ٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المتطلبات، وأُدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

وفي اجتماعه رقم (٨) المنعقد بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١ – ١٦ أيار (مايو) ٢٠ ٢٨م. اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (١) المرابحة باسم المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعى لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦ – ٨ نوفمبر ١٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

### 0,00,00,0

# مُلْحَوِ (د)

## مستند الأحكام الشرعية

### تمهيد عن مشروعية المرابحة:

### تعريف المرابحة:

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة).

### مشروعية المرابحة:

ثبتت مشروعية المرابحة بالأدلة التي استدل بها لمشروعية البيع ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (۱). واستدل لها بعضهم بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيَكُمْ مُنَاحُ أَن تَبْتَعُواْ فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ ﴾ (۱)، باعتبار الربح هو الفضل، كما استدل بالقياس على التولية فقد اشترى رسول الله ﷺ الناقة من

سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

أبي بكر للهجرة بالتولية؛ لأنه حين أراد أبو بكر هبتها له قال بل بالثمن. وقد اتفق جمهور أهل العلم على مشروعية أصل المرابحة.

## الوعد من الآمر بالشراء:

- مستند جواز الاستجابة لطلب العميل في شراء المؤسسة السلعة من جهة معينة هو: أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة لا سيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فللمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة ويمكن إلزام العميل بوعده استنادًا إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد. وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (۱)، وفتوى بيت التمويل الكويتي (۲) ومصرف قطر الإسلامي (۳) وغيرها.
- مستند إمكانية توجيه عرض الأسعار باسم العميل: أنه لا أثر له عقديًا ما لم يقترن بالقبول من العميل. ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة دفع الالتباس. وبذلك صدرت فتوى مصرف قطر الإسلامي<sup>(3)</sup> وبيت التمويل الكويتي<sup>(6)</sup>.
- مستند منع إجراء المرابحة في حالة قبول العميل للإيجاب الصادر من البائع هو أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السلعة مملوكة للعميل. ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركنًا ولا شرطًا فيه.

 <sup>(</sup>١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١-٤٤ (٢/٥،٣/٥).

<sup>(</sup>۲) فتوی رقم (۹۹). (۳) فتوی رقم (۸).

<sup>(</sup>٤) فتوى رقم (٣٥). (٥) فتوى رقم (٨٧).

- مستند وجوب إلغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورد حتى لا تئول المعاملة إلى مجرد قرض ربوي، لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المرابحة.
- مستند التأكد من اختلاف العميل عن المورد هو: تجنب وقوع بيع العينة المحرم شرعًا.
- مستند جواز أن يكون المورد قريبًا للواعد بالشراء، أو كونهما زوجين هو أن كلًّا منهما لـــ فنه منفصلة ما لم يكن ذلــك حيلة على العينة فيحرم؛ منعًا لأي تواطؤ محتمــل لتمرير العملية لصالــح العميل. وقد صدرت بشأنه فتوى بيت التمويل الكويتي(١).
- مستند منع الوعد من شريك لشريكه بشراء حصته بالمرابحة؛ أن ذلك يئول إلى ضمان الشريك لحصة شريكه وإلى الربا.
- مستند المنع من إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات قوله على مبادلة الذهب بالفضة: «يدًا بيد»(٢)، أي بدون تأجيل التقابض. وللعملات حكم الذهب والفضة، وقد تأكد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٣).
- مستند منع إصدار صكوك مرابحة متداولة أو تجديد المرابحة: أن ذلك من صور بيع الدين المحرمة.
- مستند منع المواعدة الملزمة هو: أنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل

<sup>(</sup>۱) فتوى رقم (٥٥).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه ص٦٥.

<sup>(</sup>٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/٧).

- التملك. وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٠).
- مستند جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو: أنه ليس بيعًا؛ فلا يترتب
   على تعديل الربح والأجل جدولة الدين الممنوعة شرعًا.
- مستند تطبيق خيار الشرط حديث حبان بن منقذ وقول النبي على له: «إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها»(٢). وقد صدر بتأكيد تطبيق خيار الشرط في المرابحة قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي.
- مستند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد وهو إرادة ومشيئة وليس محلًا للمعاوضة.
- مستند المنع من عمولة التسهيلات هو أنه إذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلًا إلى العميل، فلا تجوز -من باب أولى العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمداينة العميل بالأجل.
- مستند تحميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرفي العقد هو أن الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محظور شرعي. ومستند جواز اشتراط تحمل أحدهما لها هو أنها من قبيل الشرط الجائز.
- مستند مشروعية كفالة العميل حسن أداء المصدَّر هو أن هذه الكفالة فيها
   توثيق للحقوق، وهي لا تخل بأي من ضوابط عملية المرابحة.

<sup>(</sup>١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤١ (٣/ ٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٩.

- مستند منع شمول كفالة العميل مخاطر نقل السلعة هو أن السلعة في ضمان مالكها، والعميل ليس مالكًا، والخراج بالضمان.
- مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر.
- مستند جواز أخذ العربون عند إبرام العقد فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة (۱)، وقد أخذ به الإمام أحمد. وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (۲).

### تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

- مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» (۳) وحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك (٤).
- مستند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل شخصًا غير الآمر بالشراء هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الآمر بالشراء، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية، وللفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة وضمان الآمر بالشراء بعد البيع.
- مستند مطالبة المؤسسة بدفع الثمن مباشرة للمصدَّر هو اجتناب الشبهة في تحول المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة.
- مستند وجوب الفصل بين الضمانين \_ في حالة تملك المؤسسة السلعة

<sup>(</sup>۱) تقدم ص۱٤۸.

<sup>(</sup>٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم  $(\pi/\Lambda)$  بشأن العربون.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٣٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبراني (المعجم الأوسط ٥/٦٦) دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

- بالتوكيل ـ لتجنب تداخل الضمانين.
- مستند كون الأصل توجيه المستندات إلى المؤسسة أن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها.
- مستند طلب إفصاح الوكيل بالتوكيل باسم المؤسسة هو انضباط التعامل، ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد.
- مستند وجوب القبض قبل البيع هو التحقق من تحمل المؤسسة تبعة
   هلاك السلعة قبل بيعها إلى العميل.
- مستند فصل عقد التوكيل عن عملية المرابحة هـ و منع توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.
- مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي، وكون القبض للأشياء بحسب طبيعتها هو: أن الشرع لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف ولأن الغرض من القبض التمكن من التصرف، فكل ما يحصل به التمكن يعد قضًا.
- مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلًا عن عقد الشراء بالمرابحة هو: خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.
- مستند تحمل المؤسسة مصروفات التأمين هو أنها مصروفات تتبع ملكية العين.

### إبرام عقد المرابحة:

• مستند استحقاق المؤسسة التعويض في حال نكول العميل عن الوعد الملزم منه بشراء السلعة هو أن ما قد يلحق من ضرر بالمؤسسة قد تسبب

به العميل وذلك بإدخاله المؤسسة في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد. وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١).

- مستند اقتصار التعويض على الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد أن الضمان المشروع هو ما يرفع الضرر الفعلي فقط، ولأن استحقاق المؤسسة للربح الفائت لا يكون إلا بوجود عقد المرابحة ولم يوجد.
- مستند وجوب إفصاح المؤسسة عن كون الثمن الذي اشترت به السلعة مؤجلًا هو أن المرابحة بيع أمانة فيجب فيه الإخبار بالثمن من حيث كميته وصفته، لأن الثمن المؤجل أكثر.
- مستند إضافة ما جرى العرف بإضافته من مصروفات تتعلق بالسلعة أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحقة بالثمن.
- مستند استفادة المشتري من الحسم الذي تحصل عليه المؤسسة هو أن المرابحة زيادة على الثمن الأصلي فإذا خفض الثمن الأصلي السابق كان ما بعد التخفيض هو الثمن الذي تقع به المرابحة.
  - مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: لنفي الجهالة والغرر.
- مستند وجوب بيان الربح منفصلًا عن الثمن الأصلي، وعدم الاكتفاء
   بالثمن الإجمالي هو: أن المرابحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة، لذا يجب
   بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلى حتى يقع التراضى عليها.
- مستند جواز تقسيط الثمن: أن المرابحة من عقود البيع التي يجوز فيها

 <sup>(</sup>١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠-٤١ (٢/٥،٣/٥).

- تعجيل الثمن أو تأجيله وتقسيطه، ومستند تحريم المطالبة بالزيادة عن التأخير أن ذلك ربا الجاهلية المحرم.
- مستند جواز اشتراط البراءة من العيوب أن المطالبة بضمان العيب الخفي حق للمشتري متعلق بالمبيع فيحق لــه التنازل عنه وهو قول جماعة من أهل العلم(١).
- مستند جواز اشتراط الفسخ هو: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالًا فينطبق عليه حديث: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلاًً»(۱).

#### ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

- مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم». والأجل حق المشتري (المدين) فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد.
- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد: أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده. والضمانات تلائم عقود المداينات.
- (۱) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٧٦ وما بعدها، التاج والإكليل للموّاق ٤/ ٤٣٩، المهذب للشيرازي ١/ ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢٢٨ وما بعدها.
- (۲) أخرجه أحمد في المسند (۱/ ۳۱۲)، وابن ماجه بإسناد حسن (۲/ ۷۸۶ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ۱۳۷۲هـ/ ۱۹۵۲م)، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند ۱۳۵۰هـ، والبيهقي (۲/ ۷۰، ۲۰۱، ۱۰ / ۱۳۳، طبع حيدرآباد، الهند ۱۳۵۰هـ)، والدارقطني (۳/ ۷۷، ۲۸۸، طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ۱۳۷۲هـ/ ۱۹۵۲م).

- مستند منع اشـــتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشــرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية. ومســتند جواز إرجاء تســجيل الســلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن أن ذلك لا يمنع شرعًا من انتقال الملكية للمشتري.
- مستند جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء الماكية (١).
- مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل هو: أن ذلك من قبيل الربا، وهو ربا الجاهلية.
- مستند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ونصه: «ضع شطر دينك»(۲) وقد صدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولى(۲).
- مستند تسديد الدين بعملة أخرى، أنه يؤدي إلى تفريغ الذمتين، أي يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعًا وشراء، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث

<sup>(</sup>۱) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص۷۱-۷٦، وقرارات وقد ورد تأكيد ذلك في توصيات وقرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري ١/١٧٩، ٢/ ٩٦٥.

<sup>(</sup>٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٢/٧).

المروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال أتيت النبي على في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يارسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله على: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»(١). كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصة وهي مشروعة.

## 0,60,60,6

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وروي مرفوعًا إلى النبي على وموقوفًا على ابن عمر (التلخيص الحبير ٣/ ٢٦).

# مُلْحَوْ (ه)

## التعريفات

#### المرابحة:

هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضًا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلى دون مقابل الأجل.

### عمولة الارتباط:

هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل

### العربون:

هو مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري إلى المؤسسة بعد إبرام العقد على أنه إن أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من الثمن وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة.

## التمويل الجماعي:

هو علاقة مشاركة في تمويل مشروع ما يكون لطرفين أو عدة أطرف مصلحة فيه وتوزيع الربح أو الإيراد بينهم على حسب المتفق عليه. أو هو دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات المالية) في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق واحدة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة.

### التسهيلات:

هي الحد الأعلى لمبلغ تعتمده المؤسسة للعميل، فيحق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات، وقد يتقيد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة.

